مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1910-1934

آفاق استقلالية الجماعات المحلية على ضوء القانونين10/11 و07/12 في ظل موانع الاصلاح القانونية.

Prospects for l'autonomy of locales collectivities in the laws 11/10 and 12/07 in light of the legal reform obstacles

تابتي بوحانة، جامعة سعيدة، الجزائر، bouhana.tabti@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال: 08-01-2023 تاريخ قبول المقال: 24-04-2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى في البحث في حقيقة تمتع الجماعات المحلية في الجزائر باستقلالية عند ممارسة حقها في المبادرة بالعمل الإداري المحلي، ليتضح أن موقف المشرع الجزائري عرف تذبذبا بشأن هذه المسألة، فبعد أن كان هذا المبدأ يتسم بالبساطة في ظل قوانين الحزب الواحد، نجد أنه كان مكسبا من مكاسب قوانين الإدارة المحلية في الجزائر في بداية التعددية السياسية، ليتراجع المشرع عن ذلك في ظل القانونين 10/11 و07/12 الذي بمقتضاهما شدد من مظاهر الرقابة الممارسة على هذه الجماعات ، ما يجعل هذا الإصلاح القانوني يتصف بالسطحية و بتغليبه للجوانب الفنية والتقنية عند وضعه مبتعدا بذلك عن تجسيد أركان اللامركزية الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية، الرقابة، البلدية ، الولاية.

Abstract: This study aims to discuss the reality of the independence of local groups when exercising their right to practice local administrative work, and it is clear that the position of the Algerian legislator was known to fluctuate in this matter. After this principle was characterized by simplicity under the one-party laws, we found that it was a gain from the laws of local groups in Algeria at the beginning of political pluralism, only to be retracted under Laws 10/11 and 07./12, according to which the aspects of control exercised on these groups were tightened. . What makes this reform superficial, while giving priority to technical aspects when developing it, which makes it far from embodying the pillars of regional decentralization.

Key words :autonomy,commune, wilaya, control

مقدمة:

تبنت الجزائر ومنذ حصولها على الاستقلال على البلدية والولاية كدعائم للتنظيم الإداري المحلي، و وضعت إطار قانوني نظمها في فترات زمنية متعاقبة، فأناط لها مهام ذات طبيعة تنموية[1].في هذا المجال المفترض أن تُمنح لهذه الكيانات حرية واسعة تتيح لها ممارسة حق المبادرة بالعمل الإداري، ما يلاحظ أن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة اختلف بحسب طبيعة المرحلة التي كانت تمر بها هذه الجماعات، فإتسم استقلالها بالبساطة في ظل فترة الحزب الواحد، ليكون واسع النطاق في بداية سنوات التعددية السياسية، ليتراجع المشرع الجزائري عن موقفه هذا في ظل القانونين الحاليين المنظمين للبلدية والولاية10/11 المعدل والمتمم و07/12 [2] ويشدد من آليات الرقابة الممارسة عليهما والتي كانت ولا زالت مستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي لها. وبالتالي فهذه الدراسة تهدف إلى تقييم مبدأ استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر في ظل القوانين الحالية خاصة وأن السمة الأساسية لها أنها اصلاحات مست كل الجوانب التقنية و الفنية في التسيير الإداري للبلدية والولاية دون الإعتناء بمبادئ اللامركزية بما في ذلك منح حرية واسعة لها للمبادرة بعملها ما جعله اصلاح يتصف بالشكلية اكثر منه بالموضوعية[3]، وبالتالي فالإشكال الذي يطرح يتعلق: **بمدى نجاح المشرع في الموازنة بين مبدأي استقلالية الجماعات المحلية و الرقابة الممارسة عليها و بالتالي البحث عن حقيقة تمتعها بالحرية في ممارسة العمل الإداري في ظل نوعية النصوص القانونية الحالية المنظمة لها؟** الإجابة على هذا التساؤل يفرض استعمال المنهج **التحليلي** لتحليل المعلومات المستعملة في الدراسة، فضلا عن المنهج **المقارن** الذي وظف من أجل المقارنة بين النصوص القانونية الحالية المنظمة لهذه الجماعات بسابقتها الصادرة في بداية سنوات التعددية السياسية حتى يتسنى لنا الخروج بنتائج للدراسة.

[1] – مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986، ص87؛ محمد الصغير بعلي، دُرُوس في المُؤسسات الإدارية " نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات باجي مُختار، الجزائر، دُ س ن، ص23.

[2] –القانون رقم10/11 ، المُؤرخ في أول شعبان1432 هـ، الموافق لـ23يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد37، الموافق لـ03 جويلية2011، ص08؛ القانون رقم 07/12، المُؤرخ في 24 ربيع الأول1433، الموافق في 21 فيفري2013، المُتعلّق بالولاية، ج رج ج، العدد12، بتاريخ29 فيفري2013، ص05.

[3] –بوحانة تابتي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة–الواقع و الآفاق–، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص310.

المبحث الأول: تقييم استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر بالنظر إلى آليات الرقابة الممارسة عليها.

متى تم الإعتراف بالجماعة المحلية دُستُوريًا فذلك يعني الحق في وُجُودها وضمان ذلك دُستُوريًا، أكثر ممّا يعني تحديد نطاق حُرية تدبير الشُؤون المحلية الذي يعُود الإختصاص في تنظيمه إلى السُلطة التّشريعية التّي تُقدّم الضّمانات الضّرورية لحمايته من هيمنة السّلطة التّنفيذية، مع الأخذ بعين الإعتِبَار ضرورُة تخويل ذات الجماعة إختِصَاصَات فعلية، و ضرُورة إحتِرام صلاحيات كل صِنف مِن أصناف الهيئات اللّامركزية المحلية[1].

تجدر الإشارة إلى أن تكريس اللّامركزية الإقليمية مُتوقّف على مدى إستِقلال جماعاتها في مُمَارَسَتِها مهامها والإختِصَاصَات الموكلة لها، فيُمكن قياس هذا الإستقلال مِن خِلَال معرِفة حَجم تدّخُل السُلطة المركزية في عمل الجماعات المحلية عن طريق ما يُسمى بالرّقابة، التّي وضع لها المجلس الدُستُوري الفرنسي حُدُودًا تتعلّق كأصل عام بعدم المسّاس بمبدأ الإدارة الحُرّة للشُؤون المحلية[2].هذه الرقابة التّي تُعد رُكنًا جوهريًا في النّظام اللّامركزي لا تنتفي معها استقلالية المجالس المحلية في تنفيذها لصلاحيتها، فهي عديدة ومُتنوعة تختلف بإختِلاف الجهة القائمة بها وبإختلاف موضُوعها، فيمكن أن تأخذ صورة الوصاية الإدارية. ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل القانونين10/11و07/12 ارتأى الرجوع خطوة إلى الوراء من خلال التراجع عن موقفه بشأن استقلالية البلدية والولاية. إذ وبعدما عرف نطاقا واسعا في ظل القانونين08/90[3] و09/90 [4]المتممين نجد أنه شدد من آليات الوصاية الممارسة عليهما في ظل القوانين الحالية ممّا جعله يتسم بالبساطة فقط. وفي مايلي سيتم التعرض إلى مظاهر تضييق هذه الحرية من خلال الرقابة الممارسة على الأجهزة والأعضاء(**المطلب الأول**)، و الرقابة الممارسة الأعمال(**المطلب الثاني**).

---

[1]– مُحمد بوثينة، أي مصير للوصاية الإدارية على الجماعات المحليّة، المجلة المغربية للإدارة المحليّة والتنمية، العدد32، المملكة المغربية، 2000، ص72، 73.

[2]– المرجع نفسه، ص74

[3] – القانون رقم 08/90 ، المُؤرخ في 12 رمضان 1410 ، الموافق لـ07 أفريل1990، المُتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد15، بتاريخ 1990/04/11، ص12.

[4] – القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 12 رمضان 1410 ، الموافق لـ07 أفريل1990، المُتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد15، بتاريخ 1990/04/11 ، ص69.

المطلب الأول:تضييق استقلالية الجماعات المحلية من خلال الرقابة الممارسة على الأجهزة وعلى الأعضاء.

تتمثل رقابة السلطة المركزية فيما تملكه هذه الأخيرة من سلطة حل المجالس المحلية، أما على مستوى الأعضاء بشكل فردي فيما تحتفظ به هذه الأخيرة من حق في الإعلان عن قبول استقالتهم، وفي إمكانية إقالة كل عضو من أعضاء المجلس وفقًا للشُرُوط المُحدّدة قانُونًا، فضلًا عن سُلطتها في إقصاء هذا العُضو وحصول مانع قانوني له فضلا عن وضعية التخلي عن العهدة أو عن المنصب.ما يلاحظ أن المشرع شدد من هذه الآليات سواء بإضافة حالات جديدة أو بتخليه عن ضمانات كانت مقررة في القوانين السابقة وهو ما سيتم تناوله من خلال تشديد آلية الحل على المجالس البلدية والولائية المنتخبة **(الفرع الأول)**، تشديد الرقابة على أعضاء المجالس المنتخبة المحلية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:تشديد آلية الحل على المجالس الشعبية المحلية على ضوء القانونين10/11و07/12.

خلافًا للنُّصُوص المُنظّمة للجماعات الإقليمية في الجزائر في ظّل مرحلة الحزب الواحد والتّي كانت المجالس المحلية الشعبيّة المُنتخبة وفقًا لها تتعرّض لرّقابة السُّلطة الوصيّة من خلال إجرائي الحل والتّوقيف.فإنّ مُجمل القوانين المُتعلّقة بالبلدية والولاية في فترة التّعدُديّة السّياسية اكتفت بالنّص فقط على إجراء الحّل دُون التّوقيف. يقصد بالحل إنهاء الوجود القانُوني للمجالس الشعبية البلدية والولائية في الحالات المُحدّدة مع الإبقاء على الشّخصيّة المعنوية[1]. وبالنّظر لخُطُورة هذه الآليّة لمساسها بمبدأ الديمقراطية وتعديها على إرادة النّاخبين وخرقها لأسلُوب التّمثيل الشعبي[2]، فينبغي على المُشرّع إحاطها بضمانات تُعد بحق قيود تتعلّق بإجراءات مُمارسة هذه الرّقابة، وقيود تشريعية، وأخيرًا قُيُود واردة على الغرض المُستهدف من اتّخاذ إجراء الحل وذلك ضمانًا لاستقلال الإدارة اللاّمركزية، من مُنطلق أنّ إشراف

[1]– غزير الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح"كلية الحقوق"، ورقلة ، الجزائر، 2009، 2010، ص78.؛عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، هانس صايدل، بسكرة، 2009، ص112.

[2]– تظهر هذه خُطُورة من النّاحية القانُونيّة والتنظيميّة والسيّاسية، فمن الناحيّة **القانُونية والتنظيمية** فإنّ اتخاذ إجراء الحل من شأنه إعدام التّنظيم الإداري البلدي، أمّا من **الناحيّة السيّاسية** فحل المجلس يُعد اعتداء على مبدأ المُشاركة ومساسًا بالمُمارسة السياسية على المستوى المحلي والمُعترف بها لأبناء الوحدة المحلية.لمزيد من المعلومات، أنظر:الشيخ سعيدي، دور التّنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أُطرُوحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006، ص276.

السلطة الوصيّة ينبغي ألا يمتّد إلى خنق حُرية هذه المجالس وقدرتها على تلبية مطالب أهل الجماعة الإقليميّة[1].كما أنّ هذه الرّقابة تُعد قيدًا على حُرية واستقلال هذه الكيّانات وفي ذات الوقت فمن غير المُتّصور أن تكُون سُلطاتها مُطلقة وغير محدُودة لتُباشرها السُّلطة المُخوّل لها ذلك على الجماعات الإقليميّة، الأمر الذي ينتفي معه كل استقلال لهذه الأخيرة.

ما يلاحظ أن المُشرّع الجزائري وفي ظّل القوانين الحالية إرتأى أن يُشدّد من رقابة حل المجالس الشعبية البلدية والولائية مُقارنة بما كانت عليه سابقا، خصوصا في السّنوات الأولى للتّعددية السّياسية ما ينتج معه التّضيّيق من حجم الإستقلال الممنوح لها.وتُلمح مظاهر تشديد الرّقابة على هذه المجالس من خلال النُقطتين التّاليتين:

-أولا: توسيع نطاق حل المجالس الشعبية البلدية والولائية:

وهُو الواضّح من خلال إضافة حالات جديدة للحل[2] لم تتضمّنها المادة **34**من القانُون رقم**08/90** و**44** مـن القـانُون رقـم **09/90** المُلغيـين[3]، فضـلًا علـى الحالـة التّـي أضـافها الأمـرين رقـم**03/05** ورقم**04/05** [4]المُتمّم للقانُونين سالفي الذكر[5].وبالتـالي فالمـادتين**46**مـن القـانُون الحـالي للبلديـة والمـادة **48**من قانُون الولاية الحالي تكُونان قد وسّعتا من نطاق الحل الذّي يشمل هذه المجالس من خلال ذكرها

[1]– لمزيد من المعلومات حول هذه القيود انظر: محمد صبحي محرم، محمد فتح الله الخطيب، اتجاهات معاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص168.

[2] –إذ تتمثل حالات الحل حسب المادتين46 و48 من القانون 10/11و 07/12 فيمايلي:" **في حالة خرق أحكام دُستُورية، في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجالس المحلية، في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجالس المحليّة، عندما يكُون الإبقاء على المجلس مصدرًا لإختلالات خطيرة تمّ إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المُواطنين وطمأنينتهم، عندما يُصبح عدد المُنتخبين أقل من الأغلبية المُطلقة بالرّغم من تطبيق أحكام الاستخلاف، في حالة اندماج البلديات أو ضمّها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المُنتخب**".

[3] – واللتّان حصرتاها في:"....عندما يُصبح عدد المُنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة29من القانون08/90 و38 من القانون09/90، في حالة الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي/الولائي، في حالة وُجُود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي/الولائي يحُول دُون السير العادي لهيئات البلدية و يُعرقّل السير العادي للمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، ويُضاف لهذه الحالات حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، وحالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسُكان"

[4] – الأمرين رقم 03/05، 04/05 المُؤرخين في 18 يوليو 2005، المتضمنين تتميم قانوني البلدية والولاية، ج ر ج ج، بتاريخ 19 يوليو 2005، العدد، 50، ص35.

[5] – والمُتمثلة في:"أنّه يتّم حل المجالس البلدية/الولائية متّى كان الإبقاء على مجالسها مصدر اختلالات خطيرة يتّم إثباتها في تسيير البلدية/الولاية، أو من طبيعتها المسّاس بمصالح المُواطنين وطمأنينتهم".

لحالات جديدة مُتمثلة في:"**خرق أحكام دُستُورية وإلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس بالنسبة للبلدية، وحالة حُدُوث ظُروف استثنائية تحُول دُون تنصيب المجلس المُنتخب وفي حالة اندماج بلديات أو ضمّها أو تجزئتها بالنّسبة للولاية**"، وإبقائهما لحالات سابقة وحتّى تعديلهما لأُخرى، من ذلك أنّه يتّم حل المجلس البلدي:"**في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تُعيق السّير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يُوجهه الوالي للمجلس الشعبي البلدي دُون الاستجابة، أو عندما يُصبح عدد المُنتخبين أقل من الأغلبية المُطلقة بالرّغم من تطبيق أحكام المادة41 أعلاه**".

-ثانيا: تضيّيق استقلالية الجماعات الإقليميّة في الجزائر من خلال الجهة التّي تخلف المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و من خلال الصّلاحيات المنُوطة به.

نصت المادة **48**من القانُون**10/11**على أنّه وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي، فإنّ الوالي وخلال عشرة أيام التّي تلي الحل يُعيّن مُتصرفا ومُساعدين له تُوكل لهُما مُهمة تسيير أُمُور البلدية. وذات الأمر بالنّسبة للولاية، إذ تضمنت المادة **49** منه على أنّه وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يُعيّن الوزير المُكلّف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة أيام التّي تلي حل المجلس مندُوبية ولائية.وإن كُنّا في هذا المقام نُثمّن ذلك خاصة أنّ القانُون الحالي يكُون بتقريره ذلك، قد سدّ فراغ سبق وأن أوجده القانُون السابق-**09/90**-بعدم نصّه على الجهة التّي يُمكن أن تخلُف المجلس حال حلّه، فينبغي القول أنّ نيّة المُشرّع تظهر جليًا في التّضيّيق من نطاق مبدأ استقلالية الجماعات الإقليميّة في ظّل القوانين الحالية من خلال الصّلاحيّات الممنُوحة للهيئة المُعيّنة بعد الحل والمُخوّل لها القيّام بالصّلاحيّات المُوكلة لها بمُوجب القوانين والتّنظيمات، أو لتسيّير شؤُون البلدية، ليشمل كُل ما كان يُمكن للمجلس المُنتخب القيّام به، بدل المهام السّابقة المنصُوص عليها في ظّل القوانين القديمة خاصة القانُون رقم **08/90** والمُقتصرة فقط في تسيير الأُمُور الجارية والقيّام بالإجراءات المُستعجلة التّي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية و/أو حمايتها.

وعلى ذلّك، ففي هذا الوضع يكُون لسُلطة الرّقابة الحُرية في نقل الجماعات الإقليميّة وخُصُوصا منها البلدية من نطاق اللّامركزية إلى نطاق عدم التّركيز الإداري في هذه المرحلة[1]، بالرّغم من تحديد مُدّتها القُصوى وفق المادة **49**من القانُون رقم**10/11** بـ**06** أشهُر، وبـ**03** أشهر وفق المادة**50** من القانون رقم **07/12**، مع الإشارة أنّ ذات المادتين قد أوردتا حُكمًا آخر يقضي بعدم إجراء انتخابات

[1]- بوحانة ثابتي ، مُستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظّل القانُون10/11، مجلة العلوم القانونية و السّياسية، العدد الرابع، منشورات جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يناير 2012، ص240.

التّجديد خلال السنة الأخيرة من العُهدة الانتخابية، وهُو ما يُعطي الحق لكُل من المُتصرّف ومُساعديه باعتبارهم خليفة للمجلس الشعبي البلدي المُحل بتسيّير شُؤُون البلدية لمُدة أكيد تفُوق ستة أشهر، وللمندُوبيّة الولائيّة لمُدة تفُوق ثلاثة أشهر، وخاصة إذا ما تمّ الحل في بداية السنة الأخيرة من العُهدة الانتخابية، وهذا ذاته يتناقض مع النّص الدُستُوري الذّي جعل من المجلس المُنتخب قاعدة للاّمركزية ونطاق مُشاركة المُواطن المحلي في تسييره لشُؤُونه[1].

-الفرع الثاني:تشديد آليات الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل القانونين10/11و07/12.

يخضع الأعضاء المُنتخبون في المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة إدارية تُمارس عليهم من خلال استعمال إحدى الآليات المنصُوص عليها في القوانين المُنظمة لها، كسُلطتهم في إقالتهم وتوقيفهم وإقصائهم، فضلًا عن الآليّات الأخرى المُستحدثة بموجب القانُونين رقم**10/11** و رقم**07/12** والمُتمثّلة في كُل من حُصُول **المانع القانوني والتّخلي عن العُهدة الانتخابية**[2]. ولقد تضمنت المادة **40** من القانُونين السابقين-**10/11و07/12**-بعضًا من هذه الآليات والتّي بمُوجبها تزول صفة المُنتخب عن عُضو المجلس المحلي بلدي كان أو ولائي بنصها:" **تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي/البلدي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حُصُول مانع قانُوني**".

ما يلاحظ أن المُشرّع وسّع من نطاق آليّات الرّقابة المُمارسة على أعضاء المجالس الشعبيّة المحليّة وهُو ما يتضّح من خلال مُقارنة القواعد القانُونية لهذه الآليّات في ظّل القوانين القديمة رقم **08/90** و رقم**09/90**، مع الأحكام المُنّظمة لهُما في ظّل القوانين الحاليّة.

وبداية، فما يُلاحظ أنّ السُلطة الوصيّة وفي ظّل القوانين القديمة لا تملك في تقدير أسباب تلك الآليّات أية حُرية، في حين أنّ القوانين الحاليّة وإن احتفظت بسُلطة **التّوقيف** و**الإقصاء** تناولت ما يُعرف كذلك **بالاستقالة** بدل **الإقالة**، كما أضافت إليهم "**حُصُول المانع القانُوني**"، الذّي يُدرج كوضع قانُوني يُضاف إلى الحالات السابقة، تزُول بمُقتضاها صفة المُنتخب وذلك وفق ما نصت عليه المادة **40**سابقة الذكر من القانُونين رقمي**10/11و07/12**، فضلًا على تنظيمه لوضع **التّخلي عن المنصب** بالنسبة

[1]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص 02.

[2] - تجدر الاشارة إلى أنّ المادة 40 من القانونين 10/11و07/12 نصت على الوفاة كسبب لزوال صفة المنتخب، وفي حال حُصُول ذلّك يتّم استخلافه قانُونًا في أجل لا يتجاوز شهرًا بالمُرّشح الذّي يلي مُباشرة آخر مُنتخب من نفس القائمة، ويُثبت ذلّك بقرار من الوالي بالنّسبة للبلدية وفق المادة 41 من القانونين 10/11 و07/12.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و **وضع التّخلي عن العُهدة** بالنّسبة لعُضو المجلس الشعبي الولائي ولرئيسه أيضا[1].وفي نفس المجال فإنّ القوانين الحاليّة للبلدية والولاية تكُون قد وسّعت من مظاهر هذه الرّقابة ممّا قيّد من استقلاليتهما، وهُو الواضّح من خلال تناولهما لأسباب التّوقيف، حيث أنّه وإن كانت في ظّل القوانين القديمة محصُورة في المُتابعة الجزائية التّي من شأنها الحيلُولة دُون مُواصلته لمهامه، فإنّ العُضو البلدي والولائي وفق المادتين **43**من القانُون رقم**10/11**و**45**من القانُون رقم **07/12**يكُون محل توقيف متّى تعرّض لمُتابعة قضائية محلها جناية أو جُنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مُخلة بالشرف[2]، أو كان فقط محل مُتابعة قضائية بالنّسبة للعُضو البلدي لا تُمكّنه من الاستمرار في مُمارسة عُهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

وعليه فحتّى وإن كان قانُون الولاية الحالي يُعطي للمجلس الشعبي الولائي سُلطة توقيف المُنتخب متّى كان في إحدى الوضعيّات السابقة بمُوجب مُداولة، ليقتصر دور السُلطة الوصيّة مُمثلة في وزير الداخلية لاحقًا في إعلان هذا التّوقيف بقرار معلّل، فإنّ التّساؤل يثُور بشأن ما قرّرته المادة **43**سالفة الذكر التّي أجازت للوالي إصدار قرار الوقف في حق العُضو المُنتخب البلدي مع حذفها لضمانة هامة عند استعماله لسُلطته ذكرتها سابقتها "المادة **32**من القانُون القديم" والمُتعلّقة بتعليله لقرار التّوقيف، الأمر الذّي جعل الوالي يتمتع بسُلطة تقرير واسعة في هذا المجال.حيث يكفي فقط تعرُض العُضو المُنتخب لتدابير قضائية ولو كانت بسيطة يرى الوالي أنّ من شأنها عرقلته في مُواصلته لوظائفه الانتخابية حتى يُصدر قراراه بتوقيف العُضو البلدي، هذا من ناحية.

من ناحية أُخرى وفي مجال آليّة الإقصاء، فبالنّسبة للبلدية فإنّ المادة **44**من القانُون رقم**10/11** أعطت للوالي الحق في إصدار قرار يُثبت إقصاء العُضو الذّي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكُورة في المادة **43** سالفة الذكر، نازعة بذلك دور المجلس الشعبي البلدي الذّي كان له وفق المادة **33**من القانُون رقم **08/90**المُلغى سُلطة إعلان هذا الإقصاء قانُونًا.

أمّا بالنّسبة للولاية، فمن مظاهر تقيّيد قانُون الولاية الحالي لاستقلالية الولاية، تنظيمه لآلية الإقصاء من في صورتين.

[1]– نظمت هذه الحالة المواد من 74 و75 و76 من قانُون البلدية الحالي و43، 64 من قانون الولاية الحالي.

[2]– ولعّل وضع المُشرع لهذه الأسباب في التّوقيف راجع بالدرجة الأُولى إلى كثرة الدعاوى الجنائية والمُتابعات القضائية في حق المُنتخبين والمُرتبطة أساسًا بالمال العام.

ففضلًا عن إقصاء العُضو الذّي كان محل إدانة جزائية نهائية، يُقصى بقُوة القانُون كُل مُنتخب ثبت أنّه يُوجد تحت طائلة عدم القابليّة للانتخاب أو في حالة تناف منصُوص عليها قانُونًا، وهي ذات الحالة التّي صنفّتها المادة **40**من القانُون السابق رقم **09/90** ضمن نطاق حالات الإقالة.فضلًا عن نصّه على زوال صفة المُنتخب بحُصُول مانع قانُوني، و هُو ما تضمنته المادة **40**من القانونين رقم**10/11** ورقم **07/12**.والتّي جاءت عباراتها فضفاضة وواسعة نتيجة عدم توضيح المُشرّع المقصُود بها. ومن ثمّة فمن خلال ما سبق تظهر نيته جليًا في التّقليص من حُرية المُنتخب المحلّي عن طريق تشديد الرّقابة عليه.

وفي ذات السيّاق، فإنّ القوانين الحاليّة المُنظمة للبلدية والولاية قد أضافت وضعًا قانُونيًا جديدا لم ينُص عليه سابقهما–القانُونان رقم **08/90** ورقم**09/90**– والمُتمثّل **(بالنسبة للبلدية)** في تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه، وفي التخلي عن العُهدة الانتخابية**(بالنّسبة للولاية)** في صُورتيها سواء المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي أوبالعضو المنتخب الذّي تغيّب لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة وهي ذاتها الحالة التّي تضمنتها المادة **45**من القانُون رقم **10/11** وصنّفتها ضمن أحكام الاستقالة التّلقائية، والتّي يرجع أصلها كذلك إلى ما تضمنته المادة **90** من الأمر رقم**24/67** حين كان الاستقلال المحلي للبلدية والولاية يتسّم بالبساطة لشّدة الرّقابة المُمارسة في تلك المرحلة[1]، والتّي لم تتضمّن أحكام القانُونين رقمي**08/90** و**09/90** نصين مُماثلين لها.

المطلب الثاني: تضييق استقلالية الجماعات المحلية من خلال الرقابة الممارسة على الأعمال.

معلوم أنه مهما كانت الاختصاصات التّي تُمارسها وحدات الإدارة المحلية في الجزائر، ومهما بلغت درجة الاستقلال الذي تتمتّع به، فليس لها أن تتجاوز فيما تتخذّه من قرارات أو تقوم به من أعمال حدُود القانون.ومن هنا تظهر إلزامية وُجُود رقابة على أعمال البلدية والولاية تستهدف التّثبيت من التزامها بحُدُود القانُون[2]، التي وإن اتخّذت صُورا عدة تتجسّد في التّصديق والتّصرّيح المُسبق، الإلغاء والحُلُول، فقد اتسمت بالشدة في القوانين الحالية المنظمة للبلدية والولاية وذلك ما سيتم توضيحه فيمايلي:

[1]– بوحانة ثابتي ، مُستقبل وآفاق إستقلالية البلدية في الجزائر في ظّل القانُون10/11، المرجع السابق، ص240 .
[2] مُحمد صُبحي محرم ، مُحمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص160.

الفرع الأول: تضييق استقلالية الجماعات المحلية من خلال آليتي التصديق و التصريح المسبق.

أخضعت مواد القانونين رقمي**10/11**و**07/12**[1]المُتعلقين بالبلدية والولاية مداولات المجلسين الشعبين البلدي والولائي لرقابة السلطة الوصية في صورة التّصدّيق والتّصرّيح.وعليه سيتّم في هذا الفرع تناول مظاهر تشديد آلية التّصديق على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر(**أولًا**)، ومظاهر تشديد آلية التّصريح المُسبق عليها(**ثانيًا**).

-أولا: مظاهر تشديد آلية التّصديق على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر.

يُعرّف التّصديق بأنّه عمل إداري يصدُر عن السُلطة الوصيّة، ويقع على أعمال الهيئات المحلية قصد التّحقُق من مشرُوعيّتها وعدم مُخالفتها للمصلحة العامة[2].وإذا كانت القاعدة الأصلية في الرّقابة على أعمال الجماعات الإقليمية تقتضي أن تكُون قراراتها نافذة بعد مرور المُدة الزمنية المُعينة والتّي حدّدتها المادتان**56** و**54** من القانونين رقم**10/11** ورقم**07/12**المُتعلّقين بالبلدية والولاية **بـــ21** يومًا من تاريخ إيداعها بالولاية، فإنّه وباعتبار أنّ التّصديق من أهم السُلطات الرّقابية الممنُوحة للوصاية لاعتباره شرطًا أساسيًا لنفاذ المُداولة، فقد ألزم المُشرّع السُلطة الوصيّة مُمثلة في الوالي أو وزير الداخلية بالتّصديق على بعض المُداولات التّي ذكرتها المادتين**57**و**55**من قانُوني البلدية والولاية على سبيل الحصر، إذ نصّت الأولى على أنّه:"**لا تُنفّذ إلّا بعد المُصادقة عليها من الوالي، المُداولات المُتضمنّة ما يأتي:**

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقية التوأمة.

-التّنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

ونصّت المادة**58** من القانُون رقم**10/11** على أنّه:"**عندما يُخطر الوالي قصد المُصادقة بالحالات المنصُوص عليها في المادة57، ولم يُعلّن قراره خلال مُدة ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ إيداع المُداولة بالولاية، تُعتبر هذه الأخيرة مُصادقًا عليها**".

---

[1]- المواد رقم 57، 171 من القانون رقم10/11 و55، 143 من القانون07/12.

[2]- مصطفى كراجي، استقلالية الجماعات المحلية في ظل التمويل المركزي في القانُون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العُلُوم القانُونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 1993 ، ص69.

في حين نصّت المادة**55**من القانون رقم **07/12** المُتعلّق بالولاية على أنّه:"**لا تُنفذ إلّا بعد مُصادقة الوزير المُكلّف بالدّاخلية عليها في أجل أقصاه شهران(02) مُداولات المجلس الشعبي الولائي المُتضمّنة ما يلي:-الميزانية والحسابات.**

-التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله.

-اتفاقيات التّوأمة.

-الهبات والوصايا الأجنبية".

من خلال دراسة رقابة التصديق على الجماعات المحلية في الجزائر، يلاحظ أن المشرع ارتأى تشديد هذه الآلية وهو ما يتضح من خلال مايلي:

أ-إذا كان المُشرّع الجزائري قد اعتمد على تقنية التّصديق في المادة **57** من القانُون رقم**10/11** بنصه على ضرُورة تصديق الوالي على المُداولات الموّضحة سالفًا خلال المُدة المُحدّدة في المادة**58** بـ**30** يومًا ابتداء من تاريخ إيداع المُداولة بالولاية، وفي المادة **55** من القانون رقم**07/12**التّي حدّدت شهران كأجل أقصى لمُصادقة وزير الدّاخلية على المُداولات المعنيّة، فإنّه -المشرّع- اعتمد كذلك على التّصديق الضمني كآلية تقضي بنفاذ المُداولات المنصُوص عليها في المادة**57** من قانون البلدية وذلك بمُرُور**30** يومًا دُون مُصادقة صريحة من الوالي. غير أنّ ذات الحُكم لم يتّم إتباعه في القانون رقم **07/12** المُتعلّق بالولاية، حيث أنّ المُشرّع وإن كان قد تدارك النّقص المُسجّل في ظلّ القانُون السابق للولاية**(09/90)** من خلال تحديده للأجل الذّي ينبغي فيه تصديق الجهة الوصية **(02 شهران)**[1]، إلّا أنّ المادة**55** سالفة الذكر جاءت مُبهمة، حيث وعند صياغتها لم ينص المُشرّع صراحة على اعتماده على آلية التّصديق الضّمني، وتردُده في ذلك لربمّا راجع إلى التّضارب حول قيمته القانونية و قلّة تطبيقه العملي.وإن لم يتّم القول بانعدامه، فعادة ما يُفضّل أعضاء المجالس الشعبية المحليّة الانتظار للحُصُول على المُوافقة الصرّيحة من طرف السُلطة الوصيّة حتى تكون ضمانا لصّحة ومشروعية أعمالهم، فضلًا

[1]- نصّت المادة 05 من القانُون09/90 المُلغى على أنّه:"لا تُنفّذ مُداولات المجلس الشعبي الولائي التّي تتناول المواضيع التالية إلّا بعد المُصادقة عليها:-الميزانية والحسابات، إحداث مصالح ومُؤسسات عُمُومية ولائية"، كما أنّ عدم تحديد الميعاد للمُصادقة آنذاك من شأنها أن جعلت مُداولات المجلس الشعبي الولائي تحت تصرُف السُلطة المركزية، لتبقى لها الحُرية في المُصادقة عليها أو السُكُوت عنها، ولا يُمكن اعتبار قرار الجماعة الإقليميّة في هذه الحالة قرارًا موقُوفًا إلى أجل غير معروف كون أنّ المُشرّع يكُون قد أعطى لسُلطة الوصاية في هذه الحالة اتّخاذ موقف سلبي أمام تلك القرارات، وهذا مُخالف للأصل الذّي يقضي بنفاذ قراراتها، الأمر الذّي دفع بالبعض إلى القول أنّه في حالة إذا لم ينص المُشرّع على مُدة مُحدّدة للمُصادقة، فإنّه ينبغي على سُلطة الوصاية اختيار وقت التّصديق في حُدُود نظرية التّعسُف في استعمال الحق.لمزيد من النّظر أنظر:عادل حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص152.

على أنّ ذلك الوضع يُوحي بعدم مشروعيتها إلى غاية ثُبُوت العكس عن طريق مُصادقة السُلطة الوصيّة[1]، وهذا الأمر من شأنه أن يُزكي تبعيّة الجماعات الإقليميّة للسُّلطة المركزية عمليًا، و لو أُعتُرِف لها بنطاق واسع من الحُرية.

ب-إذا كان المُشرّع الجزائري قد قلّص من المُداولات الخاضعة للتّصديق سواء بالنّسبة للبلدية أو الولاية فحصرها في الميزانيات والحسابات، إحداث مصالح ومؤسسات عمومية في ظّل القانونين رقمي **08/90و09/90** مُقارنة بالأمرين رقم**24/67** ورقم**38/69**، فإنّ ذلك يُوضّح أنّ إرادته كانت تتّجه صراحة نحو الحّد من تدخل السُّلطة الوصيّة في شُؤون البلدية والولاية.أمّا في ظّل القوانين الحاليّة قد عاد و وسّع من نطاق تلك المُداولات وهذا ما يدفع للتساؤل عن:**آفاق حُرية الجماعات الإقليمية في الجزائر؟**

ج-يُلاحظ أنّ مُعظم القوانين المُنظمّة للإدارة المحليّة الجزائرية الصّادرة في ظّل التّعددية السّياسية وضّحت السُّلطة الوصيّة المُخوّل لها القيّام بالتّصدّيق على المُداولات، بخلاف القوانين المُنظمّة لها والصّادرة أثناء الأحادية السّياسية وخاصة الأمر رقم**24/67** [2]في مادته**107**[3] التّي لم تُحدّد جهة الوصاية.وبذلك فالمادة المذكُورة وبصياغتها السّابقة تعارضت مع الصّفة الاستثنائية للوصاية الإدارية التّي تقتضي أن لا يتّم مُمارسة هذه الأخيرة إلا بمُقتضى نص قانُوني وبالكيفية المُحدّدة من طرف الجهات الوصيّة المُحدّدة بشكل واضح في النّص القانُوني[4].

د-تجدر الإشارة أنّ مُختلف مُداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية الخاضعة للتّصديق ترتبط مواضيعها بالشُؤون المالية، الأمر الذّي يجعل من آليّة التّصديق عملية جدّ خطيرة من شأنها التّأثير على استقلال الجماعات الإقليميّة، بالنّظر إلى أنّ مُمارسة الرّقابة على الشُؤون الماليّة من شأنها أن تمتّد لتشمل مجمُوع الأنشطة والأعمال التّي تقوم بها تلك الجماعة.وفي هذا المجال ذهب البعض ونُؤيّده في ذلك إلى تأكيد هذه الفكرة عن طريق القول أنّ إخضاع الميزانية خلال عام قادم لتقنية التّصديق يأخُذ معنى مُمارسة رقابة سابقة على جُل أنشطة الوحدة المحلية[5].في حين ذهب البعض الآخر إلى أنّ تصديق

---

[1]- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 :أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، 2007، ص218.

[2] - الأمر رقم24/67 المُعدّل والمُتمّم، المُؤرخ في 07شوال1386 هـ، الموافق لـ08 جانفي1967، ج ر ج ج، العدد06، بتاريخ08 /1967/01 ، ص90.

[3] - التي نصت على أنّه:" أنّ المُداولات لا تُنفذ إلّا بعد المُصادقة عليها من السُّلطة العُليا.....".

[4]- غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص85.

[5]- عدنان سليمان عمرو، الوصاية على الهيئات المحلية -دراسة عربية مقارنة-، مُذكرة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، 1982، ص58.

سُلطة الرّقابة على ميزانيات المجالس المحلية في الأنظمة التّي تخضع فيها هذه الميزانيات لرقابة السُلطة لا يعني سوى مُوافقتها على أبواب وبُنُود هذه الميزانيات دُون أن يُفهم منه الاعتماد المُسبق لتلك السُلطة لفقرات المجالس المُتعلّقة بتنفيذ بنُود الميزانية[1].

هـ-من مظاهر التضيّيق من إستقلالية الجماعات الإقليمية الجزائرية في القوانين الحالية تمديد المُدة المُتعلقة بالنّفاذ القانُوني للمُداولات غير القابلة للتّصديق من طرف السُلطة الوصيّة، لتُصبح واحد وعشرون يومًا بعدما حدّدتها المادتين **41**من القانُون رقم**08/90 و49**من القانُون رقم**09/90** المُلغيين بـخمسة عشرة يوما فقط، وهذا من شأنه تعطيل السير العادي واليّومي لشؤُون البلدية والولاية.

-ثانيا:تشديد آلية التصريح المسبق على أعمال الجماعات المحلية في ظل القوانين الحالية.

وتُعرّف هذه الآلية بأنها الاستطلاع المُسبق لرأي السُلطة الوصيّة، و بمُقتضاه تعطي السُلطة المركزية مُوافقتها المُسبقة على اتّخاذ إجراء مُعَيّن. ومفاد ذلك أنّ سُلطة الرّقابة تُعلِن بموجب هذا الإذن أو التّرخيص للسُلطة المحليّة بأنّ قرارها المعرُوض عليها كمشرُوع قرار إنّما هُو مُطابق للقانُون ولا يتعارض مع المصلحة العامة.

وقد تضمّن القانُونان رقما **10/11 و07/12** سُلطة التّصريح المُسبق سواء بالنّسبة للتّرخيص الممنُوح من طرف الهيئات التّداولية على مُختلف المُؤسّسات الإدارية[2]، أو من طرف السُلطة الوصيّة على الهيئات التّداولية، إذ نصّت المادة **171**من القانُون رقم **10/11** المُتعلّق بالبلدية على أنّه:"**يخضع قبُول الهبات والوصايا الأجنبيّة للمُوافقة المُسبقة للوزير المُكلّف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية**"، كما نصّت المادة **134/ف03**من القانُون رقم**07/12** المُتعلّق بالولاية على أنّه:"...**يخضع قبُول الهبات والوصايا الممنُوحة للولاية من الخارج إلى المُوافقة المُسبقة من الوزير المُكلّف بالداخلية**".

وبالتّالي، يُمكن مُلاحظة أنّ المُشرع الجزائري في ظّل القوانين الحاليّة حصر سُلطة إجراء التّصريح في المجالات المُتعلّقة بقبُول الهبات والوصايا الأجنبية، ليتّم ذلك من طرف السلطة الوصيّة المُمّثلة في الوزير المُكلّف بالدّاخلية، وهذا خلافًا للقوانين السّابقة التّي كانت تُعطي للهيئات التّداولية سُلطة التّصريح ممّا يُفيد أنّ الجماعات الإقليميّة في الجزائر كانت تتمتّع في ظلّها بضمانات أكبر لاستقلالها مُقارنة

[1]- صبحي محرم، محمد، فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص161.

[2]- المادة 134/ف02 القانون 07/12 والمادة 166 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

بالقوانين الحالية[1].وهذا ما يفترض معه وضع مجموعة من الشُرُوط من شأنها أن تكون ضَوَابِطَ حتّى لا تُؤدي رقابة التّصريح إلى إهدار مبدأ حُرية واستقلال تلك الجماعات[2].

-الفرع الثاني:مظاهر تشديد رقابة الإلغاء و الحلول على أعمال الجماعات المحلية في ظل القوانين الحالية.

فضلا على سلطتي التصرّيح المسبق والتصدّيق، فقد تضمّن القانونان رقم**10/11**و رقم **07/12**آليتي إلغاء مُداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية(أولًا)، وحلول السلطة الوصيّة المختصة محلها في الأعمال التّي تمتنع الجماعات الإقليميّة عن أداءها(ثانيًا) وأن اتسمتا بالشدة وذلك كمايلي.

-أولا:تشديد رقابة الالغاء على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر في ظل القانونين10/11و07/12.

يُعتبر الالغاء وسيلة لاحقة بمُقتضاه لا تتدخل السُلطة المركزية إلّا بعد صُدُور القرار لتُلغيه لمُخالفته القانُون أو تعارضه مع المصلحة العامة، ممّا يجعله وسيلة مُقيّدة بالغرض الذّي تهدف إليه والمُتمثّل في حماية المشرُوعية والمصلحة العامة[3].ما تجدر الاشارة إليه أن القوانين الحاليّة المُنظمة للبلدية والولاية في الجزائر على غرار القوانين السابقة لها قد نظّمت هذه الآليّة من خلال المُداولات المُلغاة بقُوة القانُون والأخرى القابلة للإلغاء[4] والتي شدد المشرع الجزائري منها وذلك يظهر من خلال:

– وإن تمّ الإقرار بأنّ القوانين المُنّظمة للإدارة المحلية في الجزائر والصّادرة في ظّل التّعدُدية السّياسيّة خُصُوصًا الأولى منها، جاءت بضمانات أكثر لاستقلالية الجماعات الإقليميّة الجزائرية مُقارنة بنظيرتها الصّادرة في ظّل الأحادية السياسيّة، فإنّ القانُونين الحاليّين والمُنظّمين للبلدية والولاية في الجزائر وخاصة

[1]– المادة115 من القانون08/90 المُتمّم والمادة111من القانون 09/90 المُتمم.

[2]– صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والرقابة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 "كلية الحقوق"، الجزائر، 2009، 2010 ، ص118.وتتمثل هذه الشروط في: لا يُمكن صُدور التّصريح بعد القيّام بالعمل من قبل الهيئة اللّامركزية وبهذا يختلف التّصريح عن التّصديق، إذ عادة ما يكُون الأول سابقًا عن اتّخاذ القرار من الهيئات المحلية، ضرُورة تفادي فكرة التّصريح المشرُوط لما لهذه الفكرة من تدخل مباشر في حُرية واستقلال الجماعات المحلية، يُشترط أن يكُون التّصريح صريحًا على عكس التّصدّيق الذّي يُمكن أن يكُون ضمنيًا، ضرُورة تحديد المُدة الزّمنية التّي يتطلّبها التصرّيح. لمزيد من المعلومات أنظر:تابتي بوحانة، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة–الواقع و الآفاق–، المرجع السابق، ص 246.

[3]– صبحي محرّم محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص161.

[4] –نظم المداولات الملغاة بحكم القانون المادتان 59و53 من القانونين10/11و07/12 في حين نظمت المادتين 60و56 من القانونين10/11و07/12 المداولات القابلة للإلغاء.

القانُون رقم**10/11** ومن خلال تنظيمه لآلية الإلغاء، قد تغاضى النّص عن بعضٍ من الضّمانات التّي ينبغي مُراعاتها عند اتّخاذ هذا الإجراء فضلًا على أنّهما لم يُوّفقا عند وضعهما لمجالات الإلغاء.

– تجدُر الإشارة أنّه وإن تمّ الاتفاق أنّ القوانين الحاليّة المُنظمّة للجماعات الإقليميّة في الجزائر اتّجهت نحو التضيّيق من حُرية تلك الكيانات، إلّا أنّه ينبغي القول وفي ظّل استقراء آلية الإلغاء، أنّ قانون الولاية الحالي جاء بضمانات هامة لم يتضمنّها قانون البلدية الحالي. ففي حين أعطى القانُون رقم **07/12** سُلطة تقرير إلغاء المُداولة الباطلة بحُكم القانُون أو الأخرى القابلة للإلغاء إلى القضاء–حتّى وإن أعطى حق رفع الدعوى للوالي فقط– فإنّ القانُون رقم**10/11**المُنظّم للبلدية، وفضلًا عن عدم تناوله لضمانة إمكانية لجُوء كُل من له مصلحة إلى القضاء قصد المُطالبة بإلغائها، فقد منح سُلطة مُعاينة تلك المُداولة للوالي الذّي يُثبت بُطلانها بمُوجب قرار خالٍ من التّعليل نتيجة حذف القانُون الحالي لهذه الضّمانة والأخرى السّابقة، بعدما كانتا معًا مُقرّرة في ظّل القانُون القديم**08/90** في مادته**45**.الأمر الذّي ينبغي معه التّساؤل عن الأسباب التّي دفعت المُشرّع إلى عدم تعميم حُكم منح سُلطة الإلغاء للقضاء فيما يخص مُداولات المجلس التّداولي البلدي كما هُو الحال بالنّسبة للوضع في الولاية.

– باستقراء نُصوص المادتين**53** و**56** سالفتي الذكر نلاحظ أنّ المُشرّع الجزائري أعطى الحق فقط للوالي لرفع دعوى إلغاء المُداولات المُوضّحة فيهما.إذ حتّى وإن كانت المادة **57** من القانون رقم **07/12** قد أقرّت حق المُطالبة بإلغاء المُداولات المنصُوص عليها في المادة **56** لكُل من المُنتخب وأيّ مُكلّف بالضّريبة، فإنّ ذلك الطلب يُوّجه إلى الوالي برسالة مُوصى عليها الذّي يبقى له وحده فقط سُلطة المُطالبة بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهو ما يُؤخذ على المشرّع الذي ربط حق اللّجوء إلى القضاء وطلب إلغاء المُداولات بالطّلب المُقدّم إلى الوالي ممّا يجعل كُل من المنتخب والمكلّف بالضّريبة يظهر بمظهر المُتظلّم أمام هذا الأخير، و إن كان من الأجدر توسيع هذا الحق ومنحه لكُل المُواطنين دُون وُجُود أيّ وسيط حتّى يتسنى لهُم مُمارسة حق المُواطنة ومُراقبة مُنتخبيهم بشكل عملي ومُباشر.

–ثانيا: تشديد آلية الحلول على أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل القانونين10/11و07/12.

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصيّة بمُقتضى سُلُطاتها الاستثنائية المُحدّدة قانُونًا مقام الجهة اللّامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانُونيّة التّي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال، كما أنّها وسيلة تسمح لسُلطة

الوصاية بالتّدخُل محل السُلطة اللّامركزية[1]. المُشرّع الجزائري وفي ظّل القانُونين رقم**10/11** و رقم**07/12** المُتعلقين بالبلدية والولاية وعلى غرار سابقيهما رقمي**08/90** و**09/90** المُتمّمين، قد نص على آلية الحُلُول من خلال المواد من **100** إلى **102** من قانُون البلدية الحالي فضلًا على المادة **203** منه، ومن خلال المواد **163**و**169**من قانُون الولاية الحالي.

وإن كانت مجالات الحلول تتنوع ما بين حلول إداري وآخر مالي غير أن نية المشرع تظهر في تضييق استقلالية الجماعات المحلية في إطاره. وذلك من خلال توسيع مقَارنة بالَقانون السّابق(**08/90**)الذّي اقتصر أسبابها فِي الامتناع عن اتّخاذ الإجراءات المُتعلّقة بالحفاظ على الأمن والسّلامة العمُوميين، والحفاظ على النّظام العام، والمُتعلّقة بتَنفيذ القوانين والتّنظيمات، فإنّ القانُون الحَالي أضاف لذلك التّكفل بالعَمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية. وما يُلاحظ أنّ كل هذه الحالات تدخل في نِطاق اختصاص رئيس المَجلس الشعبي البلدي باعتباره مُمثلًا للدولة، كمَا أنّ ذاتَ المَواد الحاليّة وخصوصًا منها المادة **100** قد يسّرت من الإجراءات التّي ينبغي مُراعاتها عند اتّخاذ هذا الإجراء نتيجةَ عدم النّص على ضرُورة إعذار الهيئة اللاّمركزية باعتباره شرطًا ضرُوريًا يُتيحُ لهذه الأخيرة فرصة الدّفاع عن موقفها قبل القيام بعملية الحلُول، إضافة إلى أنَّ عدمَ القيام به يؤدي إلَى انتزاع حق المُبادرة الذّي تتمتعُ به البلدية وذلك قبل تنبيهها على ضرُورة مُباشرة عملها بنفسها ما يُؤدي في النّهاية إلى المَساس بمالها–البلدية–من استقلال[2]، وهُو الأمر الذّي يتعيّن معه القول بضرُورة تدخُل المُشرِّع قصد تعديل المادة **100** وتقنين هذا الشّرط بما يكفل للبلديةِ حُرّيتها.

إن كان ما سبق، يتعلق بحقيقة تمتع الجماعات المحلية في الجزائر باستقلالية عند ممارستها لإختصاصاتها والذي اتسم بالبساطة لشدة الرقابة الممارسة عليه، ففي المبحث الثاني سيتم الإجابة عن الأسباب التي حالت دون الإعتراف بنطاق واسع لاستقلالية تلك الجماعات و المرتبطة بالنص القانوني.

[1]– مُحمد الأعرج، حُلُول السُلطة المحلية محل رُؤساء الجماعات المحليّة في مجال الصرف المالي، المجلة المغربية للإدارة المحليّة و التنمية، العدد 75، الرباط، أوت 2007 ، ص145 .

[2]– محمد الأعرج، المرجع السابق، ص146.

المبحث الثاني: موانع التجسيد الفعلي لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر في ظل موانع الاصلاح القانونية.

على إعتبار أن الجماعات المحلية تعتبر الكيانات الأقرب إلى المواطن فالمفروض أنها تقوم على مبدأ حرية المبادرة بالعمل الإداري، ما يلاحظ أن التّعامل مع إصلاح نظام هذه الجماعات عمُومًا، وبالتّالي نظام اللّامركزية كان قائمًا ومنذ الاستقلال على منطق تغليب الشّكل على الأصل[1]، ولا يزال يُحافظ على نفس الخاصيّة حتّى من خلال آخر التّعديلات، وهُو الواضّح من خلال القانُونين رقم**10/11** ورقم**07/12** اللّذان من سماتهما أنّهما قانُونان يحملان صفة القدّم مع الجّدة.فتتسّم أحكامهما بالقدَم على اعتبار أنّ هذا الإصلاح الذّي عرفته المنظُومة القانُونية للبلدية والولاية والأُخرى السّابقة لها والمُتعاقبة، لم تُدخّل أيّ تغيير يُمكن اعتباره جوهريًا على استقلاليتهما عامة، إذ ما زال النّظام القانُوني لها يحتفظ بنفس آليّات الرّقابة المُستوحاة من النّمُوذج الفرنسي القديم، ويتصّف بالجدّة بالنّظر إلى مجمُوع الأحكام التّقنية التّي تضمّناها ككيفيات التّحضير لجلسات وإجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وتنصيبه وغيرها من المواضيع.

وفي بحثنا عن الأسباب التي تحول دون منح نطاق واسع من الحرية لتلك الجماعات نجدها كثيرة ومتعددة تعد بحق موانع تكبح مختلف الإصلاحات المنتهجة منها ما هو مرتبط بايكولوجية عمل البلدية والولاية، ضعف موردهما المالي، نقص الكفاءة البشرية في التسيير وغيرها والتي إرتأينا أن نركز على موانع الإصلاح المرتبطة بالنص القانوني إذ من المفروض أن يتصف هذا الأخير بالكفاءة والجودة، ما يلاحظ ومن خلال استقراء الأحكام القانونية الحالية للجماعات المحلية في الجزائر أن المشرع الجزائري آثر تغليب الجانب التّقني والفني عند وضعه لتلك النّصوص، مُبتعدًا بذلك عن مبادئ اللّامركزية(**المطلب الأول**)، فضلًا عن عدم مُراعاته لمبدأ الأمن القانوني وعناصره عند وضعه لنُصُوص قانُوني البلدية والولاية(**المطلب الثاني**)، ما يجعل تلك النّصوص تتّسم بالغُمُوض والإبهام، وبالتّالي عدم صلاحيتها للتّطبيق.

[1]– محمّد عجمي، موانع إصلاح الجماعات العُمُومية في المغرب العربي، مُستقبل الماضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، هانس صايدل، الجزائر، 2009، ص162 .

المطلب الأول: تغليب الجانب التّقني والفنّي عند وضع النّص القانُوني المُتعلّق بالبلدية والولاية.

تُعرّف البلدية والولاية على أنّهُما جماعتين إقليميّتين تتمتعان بالشخصيّة المعنوية والذّمة المالية المُستقلة يُناط بهما البت والقيّام بالشُؤون المحلية، وهُو ذاته التّعريف الذّي استوحت عناصره المادة الأولى من القانُونين رقمي**10/11**و**07/12**.هذا التّعريف وإن كان يتسّم بالبساطة إلّا أنّه يشمل كافة المبادئ العامة والأساسيّات التّي تقُوم عليها اللّامركزية الإقليمية، وهي مبادئ ترتكز بالمقام الأول على موضُوع الاستقلالية القائم على الحُرية في جميع مُستويات الجماعة الإقليمية بلدية كانت أو ولاية، من ذلك حُرية انتخاب مُمثليها وحُرية تدخُلهما في مُمارسة الصلاحيّات الموكُولة لهُما والتّي ينحصر غرضها في المقام الأول على تأمين احترام البلدية والولاية لمبدأ المشرُوعية دُون المساس بحُريتّها في التّصرف[1].

ومن خلال القانُونين رقم**10/11** و رقم**07/12** اللّذان يُعدان آخر إصلاح شهدته البلدية والولاية في الجزائر، يُمكن القول أنّهُما طوّرا نسبيًا كُل ما في البلدية والولاية وخُصُوصًا الجانب المُتعلّق بالتّسيير الإداري لهُما باستثناء الرّقابة المُمّارسة عليهما التّي ازدادت تشدُدًا مُقارنة بما قرّره سابقيهما رقم**08/90** و رقم**09/90** المُتمّمين، فقد أصبحت عُنصرًا يحل محل مبدأ الحُرية في تأسيس اللّامركزية وتطويرها، لتأخُذ صفة التّعميم بالنّظر إلى نطاقها، وهُو بذلك يُغلّب الجانب التّقني فيه.ولعّل مظاهر ذلك تُلمح من خلال تنظيمه لمواضيع عدة سيتم ذكر بعضا منها في ما يلي:

-تفصيلهما لكيفية سير وعمل المجالس الشعبية البلدية والولائية:و هو الواضح من خلال المواد16إلى30من القانون رقم10/11 المنظم للبلدية و المواد من 12إلى 32 من القانون رقم07/12 المنظم للولاية و كلها نصوص نظمت سير وعمل المجالس الشعبية المنتخبة، من إجراءات اجتماعاتهما في الدورات العادية وغير العادية، وفي الظُرُوف الاستثنائية.

-تفصيلهما للنظام القانُوني المُطبّق على رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي: وهو الواضح من خلال نص المواد من 58 إلى 72 من القانون رقم07/12 و المواد من 64 إلى 76 القانون 10/11 المعدل والمتمم[2] ، من خلال تنظيم إجراءات تنصيبها والإجراءات المُتبعة في تخليهما

[1]– بوحانة ثابتي ، مُستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظّل القانون 10/11، المرجع السابق، ص245.

[2] – الأمر رقم13/21 المؤرخ في 22 محرم 1443، الموافق لـ31غشت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد67، بتاريخ31 أوت 2021، ص05

عن المنصب، وغيرها من الأحكام التّي تتسّم بالمقام الأول بأنّها ذات صبغة تقنية بعيدة تمامًا عن مضمون اللّامركزية.

وبالتالي، إنّ القوانين الحالية للبلدية والولاية في الجزائر قد تجاهلت توسيع نطاق أهم مبدأ تقوم عليه اللّامركزية الإقليميّة، إذ و زيادة على مظاهر التّضيّيق من استقلاليتها، فإنّ القانون رقم**10/11** قد تعامل مع أهم سُلطة داخل المجلس مُمثّلة في رئيسه كمُجرد مُوّظف للإدارة المركزية، بحيث جعله يعمل تحت إشراف الوالي في تبليغ القوانين والتّنظيمات والسّهر على النّظام العام والسّكينة العمُومية[1].كما أعطى للوالي سُلطة الحُلُول والتّي لا علاقة لها بقوانين اللّامركزية، بل أكثر من ذلك فهي تتنافى معها لدُخُولها في نطاق السُّلطة الرّئاسية وليس سُلطة الإشراف[2].

أمّا القانُون رقم **07/12** فما يُلمح أنّه وفضلًا عن الآليّات القانُونية البسيطة المُتاحة للمجلس الشعبي الولائي قصد مُتابعة مدى تنفيذ الوالي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات للتّوصيّات الصّادرة عن المجلس[3]، فقد أقرّ بإمكانيّة توجيه سُؤال كتابي لأي مُدير أو مسؤول من مسؤولي المصالح أو المُديريات.غير أنّ ذلك غير كافٍ كون أنّ تلك الميكانيزمات تتسّم بعدم الفاعلية خاصة مع التّكريس الخاطئ لمبدأ الازدواج الوظيفي للوالي، وكُل ذلك يُغذّي التّبعية الموجودة للولاية تّجاه السُّلطة المركزية.

وعليه، فإنّ الإصلّاحات الواردة على البلدية والولاية في الجزائر لم تُحدث أيّ جديد إلّا على مُستوى الجوانب التّقنية والفنيّة لها، في مُقابل الحفاظ على مبدأ حماية سُلطة الدّولة مُمثلة في السُّلطة المركزية.وبالتّالي فإنّ استقلالية الجماعات الإقليمية الجزائرية ومن ثمّ حُريّتها لا تُقاس إلّا بقدر عدم المسّاس بذلك المبدأ، وهُو ما يُعبّر عن واقع العلاقة الموجُودة بين البلدية والولاية من جهة، والدولة من جهة أخرى؛والذّي جعل هذه الأخيرة تأخُذ مركز الوصّي وليس المُشرّف على الأولى.وبالتّالي اعتبار مُمثليها مُجرد أعوان تنفيذ للسّياسة العامة للدولة أكثر منهم رجال تفكير في السّياسة التّنموية المحلية بشكل يدعُو للتّساؤل عن حقيقة وُجُود مصالح محليّة بلدية و ولائية مُتميّزة عن المصالح الوطنية من عدمها؟

[1]– المادة 88 من القانون 10/11 المُتعلّق بالبلدية.

[2]– مُحّمد عجمي، المرجع السابق، ص167

[3]– المادتين 103 و104 من القانُون 07/12 المُنظم للولاية.

المطلب الثاني: الابتعاد عن مبدأ الأمن القانُوني عند وضع النّص القانُوني المُتعلّق بالبلدية والولاية.

تجدر الإشارة إلى أن الأمن القانوني كمفهوم لم يحض بتعريف المشرع شأنه في ذلك شأن مختلف المفاهيم القانونية ، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء وعلى الرغم من ظهور إتجاهات فقهية في هذا الإطار فهناك من عرفه بأنه:" كل ضمانة تهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الإلتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان"[1]، وهناك من عرفه بأنه:" **كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفا على ضوء ذلك**" ، ويعرف كذلك بأنه:"**عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال اصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام**"[2]. في حين عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006 و الذي جاء فيه مايلي:"**مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكزن المواطن قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، و بالأخص غير متوقعة**"[3].

و بالتالي، فينبغي أن يُراعى عند وضع أيّ نص قانُوني يُنظّم أي مجال **مبدأ الأمن القانُوني**، هذا المبدأ وإن كان مبدآ قضائيًا بالدرجة الأولى لعدم تكريسه بمُوجب نص قانُوني كما سلف بيانه ، فإنّه يقُوم على مجمُوعة من العناصر يُفترض أن تُراعى عند وضع القاعدة القانُونية تتمثّل في:قابليّة القانُون للتوّقُع، و وُضُوح القاعدة وجعلها في المُتناول، استقرار الوضعيّات القانُونية، وأخيرًا ضرُورة الالتزام بواقعية النّص القانُوني، وبالتّالي ضمان مُلاءمته مع الواقع الاجتماعي والثقافي والسّياسي.ومن ثمّ فإنّ عدم العمل بهذا المبدأ من شأن أثره أن يصل إلى حدّ تجريد النّص القانُوني من كُل حُجية كونه مُعقدًا وغير واضحًا.

---

[1] – بدوي عبد الجليل ، هنان على ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، الجزائر، جوان 2021، ص04

[2] – المرجع نفسه، ص05

[3] –المرجع نفسه، ص05؛ سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، مارس2022، ص16

وبالرُّجُوع واستقراء القانُون رقم**10/11** المعدل والمتمم و القانون رقم**07/12** المُتعلقين بالبلدية والولاية، يُلمس سلبية العمل بمبدأ الأمن القانُوني لتضمُنها نُصُوصًا أحيانًا تبدُو مُعقدة، وأحيانًا أخرى تتسّم بالإبهام وعدم الوُضُّوح، وهذا ما يدفع إلى القول بضرُورة الإلتزام بواقعية النّص القانُوني مع ضمان مُلاءمته لمجمُوع الظُرُوف السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، وهذا ما جعل واقع الجماعات المحلية لا يُواكب دائمًا الإصلاحات القانُونية المُتعلّقة بها، وفي هذا المجال ينبغي ذكر أمثلة بسيطة توضح ذلك:

–غُمُوض وإبهام بعض المواد كنص المادة **15**من القانُون رقم **10/11** المعدل والمتمم عند حديثها عن هيئات البلدية وهياكلها، وذلك بسبب عدم توضيحه للوضع الذّي يُمكن أن تأخُذه الإدارة المُنشطة من طرف الأمين العام، فهل تُدرَج ضمن هيئات البلدية أم تدخُل ضمن تكوين الهيكل العام لها بالنّظر إلى مُختلف ما يترتّب من آثار عن كلا الحالتين.

–نصت المادة **53** من القانُون رقم**10/11** المُتعلّق بالبلدية على أنّه تجري وتُحرر مُداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللّغة العربية، كما قرّرت ذات المادة من القانُون رقم **07/12** البُطلان في حالة تحرير مُداولات المجلس الشعبي الولائي بلُغة غير اللّغة العربية، الأمر الذّي يُمكن ألا يكُون مُتماشيًا مع الواقع الاجتماعي والثقافي السائد في مُعظم المناطق بالبلاد لكثرة التّخاطب باللّغة الفرنسية التّي يبقى التّخلُص منها مُشكلة صعبة نتيجة لأسباب تاريخية وثقافية[1].

احتراما لمبدأ الأمن القانُوني فيُفرض في كُل عملية إصلاح احترام واجب التّجديد من ناحية، واحترام استقرار الوضعيّات القانُونية من ناحية أخرى.لنجد أنّ كلّا القانُونين رقمي**10/11** و**07/12** قد حادا عن هذا المبدأ.وهُو الواضّح من خلال نص المادة **59**من قانُون البلدية الحالي، والمادة **53** من قانون الولاية الحالي عند حديثهما عن المُداولات الباطلة بقوة القانُون.إذ أنّ المُشرّع الجزائري لم يُوّفق إلى حدّ بعيد في تناوله لمواضيع المُداولات محّل البُطلان، على اعتبار أنّ كُل من المُداولات الماسّة برُمُوز الدولة أو شعاراتها والأخرى غير المُحرّرة باللّغة العربية تدخُل في نطاق الأولى المُتّخذة خرقًا للدُستُور وغير المُطابقة للقوانين والتّنظيمات على النّحو المذكور سابقًا.

وعليه، فإنّ الغُمُوض والتّناقض وعدم الواقعيّة وأحيانًا التّمويه، كُلّها عناصر جعلت من هذا الإصلاح يتسّم بالسّطحيّة والشّكليّة لتغليبه الجانب التّقني فقط وابتعاده عن الإهتمام بمبادئ اللّامركزية عامة واستقلال كياناتها خاصة.كما أنّها في ذات الوقت تجعلُنا أمام نُصُوص تُوصف بأنّها حالات للهذيان

[1]– بوحانة ثابتي ، مُستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظّل القانون10/11، المرجع السابق، ص246؛مُحمّد عجمي، المرجع السابق، ص182.

التّشريعي لعدم ارتكازها على مبدأ الأمن القانُوني، الذّي يقتضي جودة النّص القانُوني كأحد أسُس دولة القانُون.

الخاتمة:

مما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري عوّل على كل من البلدية والولاية كأول فاعلي للعملية التنموية، غير أن ما يلمح أن هذه الكيانات كانت ولا زالت بعيدة عن مختلف التطلعات المرسومة لها في هذا المجال، إذ لا يزال ينظر إلها كإدارة لإستخراج الوثائق الإدارية أكثر منها فاعلا في المهمة التنموية لذا نجد أن مختلف الاصلاحات التي تدخل على منظومتها القانونية تهتم بجانب التسيير الإداري أكثر من إهتمامها بالمبادئ التي تقوم عليها اللامركزية الإقليمية والتي يعد منح نطاق واسع لاستقلاليتها أهم أركانها و مقياس هام لدرجة نجاحها.من هذا المنطلق من خلال هذه الدراسة يمكن لنا الخروج بالنتائج التالية:

-تباين موقف المشرع الجزائري بشأن مسالة الاستقلال المحلي للبلدية والولاية في الجزائر، إذ وبعدما كان هذا الأخير يتسم بالبساطة في ظل فترة الحزب الواحد، فإن ذات المبدأ كان من بين أهم المكتسبات التي أفضتها قوانين الجماعات المحلية في السنوات الأولى للتعددية السياسية، ليتراجع عن ذلك في ظل القوانين الحالية10/11و 07/12 بأن شدد من آليات الرقابة الممارسة على هذه الكيانات.

-على الرغم من تشديد الرقابة على هذه الكيانات إلا أنها تتمتع بالاستقلالية في التسيير الإداري بإعتباره قاعدة عرفية يتطلبها البناء الفقهي لأي جماعة محلية.

-حتى وإن إعترف المشرع بنطاق واسع لاستقلال هذه الجماعات إلا ان الاشكال الذي يطرح يتعلق بمسألة التجسيد الفعلي لهذا المبدأ و تكريسه في جانب التسيير الإداري.

-مختلف الاصلاحات التي شهدتها قوانين الإدارة المحلية في الجزائر ركزت على الجانب الفني والتقني والشكلي للجماعة لها دون أن تضيف أي جديد يتعلق بموضوع الرقابة الممارسة عليها الذي كان ولا يزال مستوحا من النموذج التقليدي الفرنسي ما جعلها اصلاحات سطحية فقط .

- لا يُمكن الحديث عن مُستقبل وآفاق تمتع البلدية والولاية في الجزائر بنطاق واسع من الاستقلالية في ظّل موانع الإصلاح المُتعدّدة من بينها تلك التي ترتبط بالنص القانوني و جودته.

أما عن المقترحات فيمكن ذكر ما يلي:

–ضرورة التخلي عن سياسة التشريع الآني للحدث والاعتماد على استراتيجية واضحة وبعيدة المدى عن وضع النص القانوني المنظم للجماعات المحلية والآخر المرتبط بها كقانون الانتخابات وقانون الصفقات العمومية.

–ضرورة الاعتناء بتجسيد مبادئ و أركان اللامركزية الإدارية عند وضع النص القانوني المنظم للجماعة المحلية حتى لا يتسم إي اصلاح يمس هذه القوانين بالسطحية.

–ضرورة الأخذ بعين الإعتبار بعناصر مبدأ الأمن القانوني عند وضع أي نص قانوني يهتم ويرتبط بالبلدية والولاية حتى لا نقع أمام نصوص تتسم بالإبهام والغموض ما يجعلها غير قابلة للتطبيق.

–حان الوقت للاستغناء عن مظاهر النموذج التقليدي الفرنسي في الرقابة و تعويضها بالرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

–النصوص الدستورية:

– المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص 02.

–النصوص التشريعية:

– القانون رقم 08/90 ، المُؤرخ في 12 رمضان 1410 ، الموافق لـ07 أفريل1990، المُتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد15، بتاريخ 1990/04/11، ص12.

– القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 12 رمضان 1410 ، الموافق لـ07 أفريل1990، المُتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد15، بتاريخ 1990/04/11 ، ص69.

– القانون رقم10/11 ، المُؤرخ في أول شعبان1432 هـ، الموافق لـ23يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد37، الموافق لـ03 جويلية2011، ص08.

– القانون رقم 07/12، المُؤرخ في 24 ربيع الأول1433، الموافق في 21 فيفري2013، المُتعلّق بالولاية، ج رج ج، العدد12، بتاريخ29 فيفري2013، ص05.

-الأوامر:

- الأمر رقم24/67 المُعدّل والمُتمّم، المُؤرخ في 07شوال1386 هـ، الموافق لـ08 جانفي1967، ج ر ج ج، العدد06، بتاريخ08 /1967/01 ، ص90.

- الأمرين رقم 03/05، 04/05 المُؤرخين في 18 يوليو 2005، المتضمنين تتميم قانوني البلدية والولاية، ج ر ج ج، بتاريخ 19 يوليو 2005، العدد، 50، ص35.

- الأمر رقم13/21 المؤرخ في 22 محرم 1443، الموافق لـ31غشت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد67، بتاريخ31 أوت 2021، ص05

ثانيا: الكتب.

- محمد صبحي محرم، محمد فتح الله الخطيب، اتجاهات معاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986.

- محمد الصغير بعلي، دُرُوس في المُؤسسات الإدارية " نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات باجي مُختار، الجزائر، دُ س ن.

-عادل حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

- الشيخ سعيدي، دور التّنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أُطرُوحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006.

- بوحانة تابتي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة-الواقع و الآفاق-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.

- مصطفى كراجي، استقلالية الجماعات المحلية في ظل التمويل المركزي في القانُون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العُلُوم القانُونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 1993.

– نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 :أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، 2007

– غزير الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح"كلية الحقوق"، ورقلة ، الجزائر، 2009، 2010.

– صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والرقابة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 "كلية الحقوق"، الجزائر، 2009، 2010

– عدنان سليمان عمرو، الوصاية على الهيئات المحلية –دراسة عربية مقارنة–، مُذكرة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، 1982

رابعا: المقالات.

– بوحانة ثابتي ، مُستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظّل القانُون10/11، مجلة العلوم القانونية و السّياسية، العدد الرابع، منشورات جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يناير 2012.

– بدوي عبد الجليل ، هنان على ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، الجزائر، جوان 2021

– مُحمد بوثينة، أي مصير للوصاية الإدارية على الجماعات المحليّة، المجلة المغربية للإدارة المحليّة والتنمية، العدد32، المملكة المغربية، 2000.

– عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، هانس صايدل، بسكرة، 2009

– مُحمد الأعرج، حُلُول السُلطة المحلية محل رُؤساء الجماعات المحليّة في مجال الصرف المالي، المجلة المغربية للإدارة المحليّة و التنمية، العدد 75، الرباط، أوت 2007.

– محمّد عجمي، موانع إصلاح الجماعات العُمُومية في المغرب العربي، مُستقبل الماضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، هانس صايدل، الجزائر، 2009،

– سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، مارس2022.